

قرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

في شأن تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ النص الآتى :

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي